

قرار وزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية
لإنتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات ،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان
الفرعية للإنتخابات العامة لمجلس النواب ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل حدود محافظات العاصمة والشمالية
والجنوبية والمناطق التابعة لها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد حدود محافظات العاصمة
والجنوبية والوسطى ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تحدد كل بلدية الأماكن التي يباشر فيها المرشحون لعضوية مجلس النواب أعمال الدعاية الانتخابية
داخل الدوائر الانتخابية المرشحين عنها وبما لا يجاوز نطاق المحافظة التي تقع فيها ، وتخصص لتعليق
ولصق الإعلانات والبيانات والشعارات والملصقات والصور وغيرها من وسائل الدعاية الانتخابية
وذلك بمساحات متساوية لكل مرشح .

مادة (٢)

لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية والشعارات والملصقات والبيانات وغيرها من وسائل الدعاية الانتخابية التي يستخدمها المرشحون أي مساس بأسس العقيدة الإسلامية والوحدة الوطنية وأمن الوطن وإستقراره أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين .

مادة (٣)

يجب على كل مرشح ومعاونه الإلتزام بعدم التعرض في الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين ، أو الإساءة إليهم ، أو الطعن في كفاءتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
ويجب في جميع الأحوال ألا تخل الدعاية الانتخابية بالأمن العام ، أو الآداب العامة ، أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع .

مادة (٤)

يحظر على كل مرشح إجراء الدعاية الانتخابية بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت التالية حسب الأحوال :

- ١ - المساجد والمآتم وغيرها من أماكن العبادة .
- ٢ - جميع الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية ومباني الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها ، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة .
- ٣ - الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة .
- ٤ - النصب التذكارية وقواعدها ، والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها .
- ٥ - أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف ، وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية .
- ٦ - مقار اللجان الانتخابية ولجان الإقتراع والفرز .

كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الانتخابية ولجان الإقتراع والفرز .

مادة (٥)

يحظر على كل مرشح إستعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات والدعاية الانتخابية ، كما يحظر إستعمال مكبرات الصوت خارج القاعات المخصصة للدعاية الانتخابية وعلى وسائل النقل .

مادة (٦)

يكون استخدام اللافتات المصنوعة من القماش في الشوارع الداخلية فقط ، ويحظر إستخدامها في الشوارع الرئيسية وعلى الأخص الشوارع الآتي بيانها وهي : شارع خليفة الكبير ، شارع المطار ، شارع الفاتح ، شارع الشيخ عيسى بن سلمان، شارع الملك فيصل ، شارع الشيخ خليفة بن سلمان ، شارع الاستقلال .

مادة (٧)

مع مراعاة عدم حفر الأرض ، يجوز بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارات ذات الصلة استخدام لوحات إعلانية متحركة ذات قواعد حديدية أو خرسانية تثبت على الأرض ، وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية على ألا يتجاوز وزن القاعدة خمسين كيلوجراماً في جميع الأحوال .

مادة (٨)

يجب أن تكون خلفية إعلانات الدعاية الانتخابية الثابتة من غير النوعيات المرخص بها لشركات الدعاية والإعلان ، من الخشب الذي لا تزيد مساحته في جميع الأحوال على (٨٠ ، ٥ × ٠ ، ٢) متراً على أن يتم صباغتها من الخلف باللون الأبيض .

مادة (٩)

يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على إختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض ، وأن تكون على أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات وبحيث لا تشوه المنظر العام ، وعلى ألا يحجب إعلان أي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر .
ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية وإشارات الضوئية .

مادة (١٠)

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لبدء عملية الإقتراع بأربع وعشرين ساعة .

مادة (١١)

يلتزم المرشح أو شركة الإعلان حسب الأحوال بإزالة الإعلانات والملصقات وغيرها من وسائل الدعاية الانتخابية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إنتهاء العملية الانتخابية .

مادة (١٢)

يجوز بقرار من مدير عام البلدية المختصة إزالة جميع وسائل الدعاية الانتخابية المخالفة للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، كما يجوز له أن يصدر قراراً بإزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية التي لا يلتزم أصحابها بإزالتها في الميعاد المحدد في المادة السابقة ، وتتم أعمال الإزالة في جميع الأحوال بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف دون حاجة إلى إنذاره .

مادة (١٣)

يجب على شركات الدعاية والإعلان المتخصصة والمرخص لها ، الإلتزام فيما قد يسند إليها من أعمال الدعاية الانتخابية للمرشحين بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (١٤)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ، كل مرشح يُباشِر أو يُباشِر لمصلحته إعلاناً دعائياً خلافاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار .

كما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) من ذات المرسوم بقانون المشار إليه كل من يزيل أو يكسر أو ينزع أو يمزق أو يشوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو غيرها من وسائل الدعاية الانتخابية لأي مرشح ، وذلك خلال فترة الانتخابات .

مادة (١٥)

على المديرين العامين في البلديات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ ١٦ رجب ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٢ م